

لمحات عامة من الأوقاف الاجتماعية والاقتصادية في لواء الحلة

١٩٥٨ - ١٩٢١

سارة كاظم حمزة

أ. د. فؤاد طارق كاظم العميدي

كلية التربية للعلوم الإنسانية | جامعة بابل

Overviews of the social and economic endowments in the Hilla district 1921- 1958

PROF. Dr. Fuad Tariq Kadhim Al-Ameedi

Sarah Kadhim Hamza

College of Education for Human Sciences | University of Babylon

المستخلص

يعرف الوقف بأنه : حبس مال يمكن الانتفاع منه مع بقاء عينه بمنع التصرف في رقبته ، وتصرف منافعه إلى البر تقربا إلى الله تعالى ، وقد حظيت الأوقاف الحالية بنصيب وافر من الدور السكنية والدكاكين والخانات الموقوفة، وكذلك أوجه صرفها على خدمات الأوقاف الخيرية المتعددة وكان للرجال والنساء نصيب مشترك من وقف هذه الدور والأراضي والبساطين والدكاكين والوصاية بالأموال وحسبما ورد في الحج الوقفية<sup>(١)</sup>.

الكلمات المفتاحية : الخدمات النسوية العامة في لواء الحلة ، وقييات على اعمال خير متعددة

**Abstrac**

The

endowment is defined as: the confiscation of money that can be benefited from while remaining in its own right by preventing the disposal of its neck, and the disbursement of its benefits to righteousness in order to draw closer to God Almighty. A joint share of the endowment of these houses, lands, orchards, shops and the trusteeship of funds, as stated in the endowment arguments      Keywords: public women's services in the Hilla District, and endowments for various charitable works

(١) الحجة الوقفية: وثيقة شرعية متضمنة حكم الحكم بلزوم الوقف، نتيجة المحاكمة الجارية بحضوره وبناء على دعوة الواقف باسترداد الموقف، ونشأ عملها عادة بمقتضى حجة الوقفية (الوقفيات) وذلك بعد مراجعة الواقف بعربيضة للمحكمة الشرعية وتتأكد المحكمة من ملكيته للعقار فتطلب إليه أن يأتي بشخص ينصبه متوليا ثم تشكل دعوى وبعد أن يسلم الواقف الموقف للمتولي يرجع الواقف عن وقفة فيعارضه المتولي وبذلك يحتمان إلى القاضي الذي يحكم بلزوم الوقف للمزيد ينظر الموقفات الإسلامية في قضاء تكريت ١٩٧٦-٢٠١٢ دراسة تاريخية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة تكريت، ٢٠٢١، ص ٢١.

## المقدمة

ان هذه الدراسة تتناول جانباً حضارياً مهماً من جوانب تاريخ العراق الحديث وهو الاوقاف والخدمات الوقفية التي تكشف دراستها عن اوجه عديدة من حياة المجتمع وطبيعة التوجهات الدينية والروحية والاقتصادية والاجتماعية التي يحيها.

جاءت الدراسة في محورين تناول المحور الاول : الخدمات النسوية العامة في لواء الحلة ، بينما تضمن المحور الثاني وقفيات على اعمال خير متعددة .

واعتمدت الدراسة على وثائق دائرة ديوان الوقف الشيعي المتضمنة الحجج الوقفية وخدماتها ، ومن المصادر التي اعتمدت عليها رسالة الماجستير الموقوفات الاسلامية في قضاء تكريت ٢٠١٢-١٩٧٦ للباحث شار اسماعيل ، وايضاً المقابلات الشخصية المهمة.

### اولاً : الخدمات النسوية العامة في لواء الحلة

#### اوّاف اسما خاتون

الحمد لله الذي وقف رحمته على الطائرين من العباد وحبس مغفرته على اوليائه المخلصين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين محمد<sup>(٩)</sup> ، فان المرأة البالغة العاقلة المسماة اسما خاتون بنت محمود اغا بن حسن بيك الساكنة في محله جبران<sup>(١٠)</sup> من الحلة قد اوقفت بموجب الوقفية المؤرخة ١٨٩٢م<sup>(١١)</sup> (الدكان المرقم ٤/٦) الواقع في سوق الهرج في الحلة والمؤجر من قبل جابر الحاج محسن بمبلغ قدره اربعة دنانير وبموجب تأمينات نقدية قدرها اربعة دنانير بموجب الوصل المرقم <sup>٥٣٥٩٥</sup><sub>١٦</sub> المؤرخ (٢١ نيسان ١٩٥٢) للمدة من (١٩٥٢ نيسان)<sup>(١٢)</sup> لغاية (١٩٥٣)<sup>(١٣)</sup> ، والدار المرقمة (١٩/٣) الواقع في محله المهدية المؤجرة من قبل منجي عبد الواحد بمبلغ قدره ثلاثة واربعون ديناراً وخمسماة فلساً بموجب الوصلين المرقمين <sup>٥٣٤٣٦</sup><sub>٣٠,٣١</sub> المؤرخين (١٩٥٢)<sup>(١٤)</sup> لغاية (١٩٥٣)<sup>(١٥)</sup> لغاية (١٩٥٣) ومن المستعملات الملحة لأسما خاتون (ساتين كويرش) الواقعه في قرية الحمرة اذ تم استئجارها من قبل المدعوا جاسم محمد منصور اغا بمبلغ قدره مائة دينار بتاريخ (٩/تموز ١٩٥٢) وللمدة من (١ نيسان ١٩٥٢) لغاية (١٩٥٣) وللملتزم الحق باستيفاء الحصة الوقفية البالغة (٨) حرص من مجموع (٤٨) حصة من كافة ثمرة النخيل والفواكه والسعف اليابس مع مراعاة ان نشر الاعلانات والللاح والتلقيح والتركيز والمصاريف الاخرى على الملتزم وليس له حق الرجوع الى الدائرة<sup>(١٦)</sup>

<sup>(١)</sup> جبران: احدى محلات الحلة القديمة تبدأ حدودها من جسر الهنود حتى سوق الحطابات وتشمل منطقة السنية والحساشة والجانب الايسر من سوق الحلة الكبير وفيها العديد من العقود منها عقد المفتى عقد الخراية عقد الرئيس وقد اشتهرت

بأسواقها مثل سوق الصفاريين الهرج الحادة العلاوي الغزل وتربى في هذه المحله العديد من الادباء والعلماء والمفكرين وغيرهم . للمزيد من التفاصيل ينظر: مركز العتبة العباسية المقدسة ، دار الكفيل ، كربلاء المقسسه ، ٢٠١٦ ، ص ١٢٤ .

<sup>(٢)</sup> م. أ. ح ، وقفية اسما خاتون ، محفوظة في سجلات الاوقاف مخطوطة ، مسجلة بسجلات المحكمة الشرعية ، بتاريخ جمادى الآخر ١٣٢٢ هـ ١٨٩٢م .

<sup>(٣)</sup> م. أ. ح ، دائرة الوقف الشيعي ، قائمة الاملاك المتعلقة بأوقاف اسما خاتون ، استماره رقم ٢٨/٢٥ ، ١٥ آيار ١٩٥٢ ، ص ٦٠ .

<sup>(٤)</sup> م. أ. ح ، دائرة الوقف الشيعي ، قائمة الاملاك المتعلقة بأوقاف اسما خاتون ، استماره رقم ٦٦/٢٥ ، ١٥ آيار ١٩٥٢ ، ص ٤٢٣ .

<sup>(٥)</sup> م. أ. ح ، دائرة الوقف الشيعي ، قائمة الاملاك المتعلقة بأوقاف اسما خاتون ، استماره رقم ٢٦ ، ١٥ تموز ١٩٥٢ .

القرار // لدى التأمل ظهر لهذه المحكمة من الكشف الجاري ومن بينة التصرف المستمدة المقدمة من قبل المستائف عليهم ان القطع موضوعة النزاع من الاراضي المحيطة في المنطقة الاميرية وانها تحت تصرف المستائف عليهم(كليكل بن كاظم جواد ورفاقه) وان شروط القويض واللزمة متوفرة فيها وحيث ان نص المادة الثامنة من قانون الاثار القديمة رقم ٥٩ لسنة ١٩٢٦ قد جاء صريحاً بأن اعتبار الوزير المدعي لارض ما من الواقع التاريخية لا قبول دون استمرار صاحبها على التصرف فيها وهذا بالطبع لا يؤثر على حق دائرة الاثار بالاشراف واجراء التحريرات والحفريات في الاماكن المهمة منها و الاستيلاء على الاثار القديمة المنقوله وغير المنقوله ان وجدت فيها يعدها من ثروة الدولة العامة وذلك استناداً الى ما نصت عليه المادتين الثالثة والرابعة من نفس القانون اعلاه اذ نصت المادة الثالثة(كل ما يوجد على سطح الارض او في بطنها من الاثار القديمة المنقوله او غير المنقوله وكل ما يعثر عليه فوق الارض او تحتها فيما بعد هو ملك للحكومة، ومتى علم الوزير ان اثراً

<sup>(٧)</sup> م. أ. ح ، دائرة الوقف الشيعي ، قائمة الاملاك المتعلقة بأوقاف اسماء خاتون، استماراة رقم ٢٦ ، ٢ حزيران ١٩٥٢.

قد يُقال غير منقول موجود في الأماكن أو حصل له ما يحمله على الاعتقاد بوجوده فيه فله أن يقرر بموجب اعلان في الجريدة الرسمية اعتبار ذلك المكان مع ما يحيط به مباشرة من الأراضي موقعاً تاريخياً.

ونصت المادة الرابعة على ( لا يسوغ لأفراد الناس التصرف في ملكية شيء من الآثار القديمة المكتشفة قبل تاريخ تنفيذ هذا القانون او بعده بدون موافقة الوزير وهذه الموافقة تكون بشكل اجازة عامة او خاصة حسب ما يأتي بيانه ) ولما كان المستأنف لم يقدم للمحكمة اي سبب قانوني يدحر قرارات رئيس التسوية بصدق عائدية القطع المنازع عليها المذكورة اعلاه لموافقتها للقانون وتحميل المستأنف مصاريف المحاكمة حكماً وجاهياً بحق المستأنف والمستأنف عليهم الحاضرين وغيباً بحق بقية المستأنف عليهم قابلاً للتمييز وافهم علناً<sup>(٨)</sup>.

#### وقفية ونسه فليح

تشير الوقفية على انه بناء على تحقق العذر الشرعي ذهب الكاتب الأول في المحكمة الشرعية السيد شاكر افendi السيد إبراهيم مأذونا من قبل حاكم الشرع في لواء الحلة السيد محمد سعيد افendi السيد كمال الدين المأذون بالقضاء باسم صاحب الجلالة ملك العراق الى دار ونسه بنت الحاج فليح الكائنة في محلة المهديه<sup>(٩)</sup> من الحلة للاستماع الإفاده التي ذكرها، فحضر الكاتب المومي<sup>(١٠)</sup> اليه في الدار المذكورة وعقد فيها مجلساً شرعاً حضرت فيه المرأة العاقلة الرشيدة المسماة ونسه فليح المذبورة (المذكورة) المعرفة بالذات شرعاً بتعريف البالغين الرشيدين وهما (عبد بن علوي ومظلوم بن إبراهيم) الساكنين في محلة المذكورة وعقب حضورهما قررت بطوعها وخبرها وهي في حال صحتها وكمال عقلها ورشدتها قائلة: انها قد وقت وحبست وايدت بنية صادقة قربة الى الله تعالى ما هو ملكها وبيدها تحت تصرفها الى حين صدور صيغة هذا الوقف منها وذلك مجموع الدار الكائنة في محلة المهديه من محلة المرقمة حديث<sup>١٠٨</sup> 23 المحدودة أولاً بالطريق الخاص وثانياً بدار محمد العجمي وثالثاً بدار عفته وشركائها ورابعاً بدار عبد الجابري ومن ذلك مجموع النصف التام من ملکاني الباغة (البسستان) المعروفة بباغة الحسين الكائنة في محلة المذكور المحدودة أولاً بباغة ذياب وبستان خليل وبالكورة الراجعة الى الحاج كاظم الهندي وبالظاهر حسبما مدرج في السندات الخاقانية(سندات الارضي) التي بيدها بكافة الحدود وعامة الواصق والمشتملات وقفياً صحيحاً شرعاً على ان تتفق وارداتها بعد تعميرها كل سنة بسنتها في إقامة مأتم سيدنا

<sup>(٨)</sup> م. أ. ح ، دائرة الوقف الشيعي ، قرارات تسوية مقاطعة<sup>(٦)</sup> كويرش الموقوفة من قبل اسماء خاتون العدد ٣٠/٥٢ ، ١٩٥٦ شباط.

<sup>(٩)</sup> المهديه: من محلات العريقة في مدينة الحلة ، تبدأ حدودها من جانب مسجدقطانة الى عقد الطويل ، ويمتد بـ (التالية ) حتى عقد التبانة ، وتكونت هذه محلة بعد زيادة السكان في منطقة الجامعين ، فاختاروا المنطقة المحسورة بين مدرسة (آل نما ) ومدرسة ( العلامة الشفهي ) ، فأصبحت تمتد من مرقد ابن نما إلى محلة الجباوين ، وسميت المهديه بهذا الاسم نسبة إلى السيدة المهديه بنت الإمام الحسن (عليه السلام) ، التي يوجد مرقدها في وسط ( عقد الطويل ) ويعود تاريخه إلى القرن السادس الهجري . وقيل إنها سميت بذلك نسبة إلى الشيخ (مهدي كاشف الغطاء ) ومن عوائلها (آل كواز ، آل خواجة ، آل عجام ، آل علوش ، آل الطريحي ، آل مرجان ) ، احتوت محلة المهديه على مكتبات قيمة ، منها : مكتبة (آل الطريحي ) وكانت مكتبة عاصرة يرتادها أهل العلم والمعرفة وبمرور الزمن تلاشت آثارها ، ومكتبة (آل يحيى ) العائدة للسيد أحمد النجار الموسوي . للمزيد من التفاصيل ينظر: مسلم محمد العميدي ، المصدر السابق ، ص ص ٢٣-٢٤ .

<sup>(١٠)</sup> هكذا ورد ذكرها في الوقفية .

الحسين(8) عشرة أيام في سائر الشهور سيماء شهر محرم، وذكر فيها الاحاديث النبوية والمواعظ المشرفة وما جرى على آل البيت من المصائب والمحن، وإذا فضل شيء من الواردات يصنع فيها طعاماً للفقراء والمساكين وكل شيء يؤول إلى الحسين (8) من شعر وغيره، وقد قبضت وجعلت التولية<sup>(١١)</sup> للموقوف المار ذكره بيد أخيها الحاج عبد الحاج فليح) واقبضته الموقوف وسلمته وقبضه وسلمه منها بعد قوله ذلك، ثم تصرف فيه على الوجه المسطور ومن بعده تكون التولية بيد أخوانها البالغين الارشد فالارشد ومن بعدهم جميعاً فييد الارشد فالارشد من ابناء اخوتها الذكور دون الاناث ، وهكذا اما تعاقبوا وتتناقلوا ظهراً وبطناً بعد بطن فإذا انقضوا والعياذ بالله ترجع التولية بيد العالم التقى الورع من علماء الشيعة الامامية وهكذا يكون من بعده الى ان يرث الله الأرض ومن عليها فلا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يؤجر لأكثر من سنة واحدة وعقب ذلك طابت الواقفة انها الامر الى الحاكم الشرعي على وقوعه ليحكم بصحة تسجيل الوقف على المنوال المسطور، فانهي الامر اليه حسب الطلب ولما كانت الواقفة ونسة بنت الحاج فليح قد وقفت مجموع دارها المرقمة  $\frac{108}{230}$  الكائنة في محله المهدية من مجموع لنصف التام من ملاكيه الباغجة المعروفة بباغجة الحسين المذكورتين أعلاه على حدودها ومشتملاتها على ان تصرف وارداتها كل سنة بسنتها في اقامة مأتم الحسين(8) وذلك بعد تعميرها ولما كانت الواقفة المزبورة قد نصبت اخاهما الحاج عبد الحاج فليح متولياً على الوقف المذكور على الشرائط المذكورة أعلاه وجرى القبض والاقباض والتسليم والتسلم والقبض من قبل المتولي وقد تصرف فيه على الوجه الموقوف عليه ولما كانت هذه المحكمة قررت الاستلام من دائرة الطابو عن تملك الواقفة نصف البستان المنوه عنه فورد الجواب من الدائرة بأنها تسجل باسم مالكتها ونسه الحاج فليح بعدد<sup>(١٢)</sup> في سنة ١٩٢٨ وهو محفوظ بملف الدعوى ولم يبق ما يمنع من تسجيلها وفقاً، فبناء عليه قرر صحته وقف الدار ونصف البستان المذكورتين أعلاه حسبما هو مسطور على الشرائط المذكورة أعلاه فعاد وفقاً صحيحاً جاماً للشروط فأقادا الموانع وسجل بالطلب ليكون العمل بمقتضاه وافهم كل من الواقفة والمتولي بذلك علناً تحريراً في اليوم الثالث والعشرين من شهر جمادى الأولى سنة الف بعد الثلائة وسبعين وأربعين هجرية المصادف ٦ تشرين الثاني سنة ١٩٢٨<sup>(١٢)</sup>.

#### وقفية معصومة الزهيمي

حضرت السيدة ( معصومة الزهيمي ) الى محكمة الحلقة الشرعية وأفادت قائلة وهي في كامل صحتها وتمام عقلها ورشدها بأنها قد اوقفت الدار كصدقة خالصة ما هو ملكها وبiederها تحت تصرفها الاملاك تمام الجايختة مع ابنيتها الواقعة في محله جبران، من الحلقة المرقمة (٥/١٧٩) وتسلسل (٣٠٦) حسب سند الطابو المؤرخ

<sup>١١</sup> ) المتولي: هو القيم على رعاية الوقف والمحافظة عليه بإصلاح ما تهدم فيه والعمل على ما يبقيه ناماً وصالحاً ثم يعمل على استغلالها بكل وسائل واتفاق الغلات في وجوها وتوزيعها على مستحقها، وعلى ذلك لا يكون إلا بولاية قائمة عليه تتصرف فيه وتوزعه على أصحابه بالعدالة وال الاولوية على الوقف سلطة شرعية للتصرف بالمال الموقوف لتنفيذ عقد الوقف. للمزيد من التفاصيل ينظر: منذر عبيس متبع، وظيفة متولي الوقف وحقوقه دراسة مقارنة بين فقه الامامية والقانون، مجلة مركز دراسات الكوفة، ج ١، العدد ٥٤، كلية الامام الكاظم (ع)، النجف الاشرف، ٢٠١٩، ص ٥٣٢.

<sup>١٢</sup> )م. أ. ح ، دائرة الوقف الشيعي ، وقفية ونسه فليح، محفوظ في سجلات الأوقاف ، (مخطوط) مسجلة في سجلات المحكمة الشرعية ، ٢٣ جمادى الاولى ١٣٤٧هـ/٦تشرين الثاني ١٩٢٨م.

١٩٤١ تموز وقفاً صحيحاً شرعاً على أن تتفق وارداتها بعد تعميرها كل سنة بستنتها لإسقاء الماء قربة إلى الله تعالى وجعلة التولية بيدها مدة حياتها وبعد وفاتها تكون التولية بيد عبد الرضا الكفيش ومن بعده تكون التولية بيد أخوانها البالغين الراشد، ومن بعدهم جميعاً فييد الراشد فالراشد من أبناء أخوتها الذكور دون الإناث وهكذا ما تعاقبوا وتسللوا ظهراً وبطناً بعد بطن فإذا انقضوا والعياذ بالله ترجع التولية بيد العالم التقى الورع من علماء الشيعة الإمامية، وهكذا يكون من بعده إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها فلا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يؤجر أكثر من سنة واحدة وقد وقع أجر الواقفة على الله الكريم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم فمن بدله بعد ما سمعه فانما ائمه علىـ الذين يبدلونه إن الله سمع عليه وسحاـ ما وقع بالطلب ٩ صفر سنة ١٣٦١ هـ

الصادف ٢٥ شباط ١٩٤٢م (١٣)

١٤- خدعة الحماه و قفهه

وهكذا في كل سنة عاماً بعد عام وجيلاً بعد جيل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها فإذا انقرض الفقراء المذكورون من الفرق المذكورة رجع الوقف المذكور لعمير صحن سيد الشهداء الحسين بن علي (8)، واشترطت

(١٣) م. أ. ح ، دائرة الوقف الشيعي ، محكمة شرعية الحلة ، وقفية معصومة الزهيمي ، محفوظة في سجلات الأوقاف ، مخطوطة مسجلة في سجلات المحكمة الشرعية ، صفحه ٩٦١ هـ ٢٥ شباط ١٩٤٢ م.

(٤) خديجة الجباوي : وهي بنت الحاج محمد جواد اذ كانت امرأة صالحة وتقية ساكنة في محلة جبران ولا تملك ذرية لذا جعلت كل ما تملك من زوجها وقفها . اتصال هاتفي مع جليل الجباوي ، بتاريخ ٢٣ حزيران ٢٠٢٢ ، مواليد ٣٠ أيار ١٩٤٦ ، محلة الجباوين ..

ايضا تعير الوقف المذكور من غلته اولا وصرف الفاضل بعد تعميره على الجهة المذكورة، واشترطت ان لا يباع ولا يرهن ولا يغير ولا يبدل ، وقد جعلت تولية الوقف لنفسها مدة حياتها ومن بعدها للارشد من اولاد اخيها وهو محمد خضير بن الحاج هادي الجباوي وبعده الارشد فالارشد من اخوهه وهم محمد علي ومحمد صالح ومحمد مهدي ومن بعدهم للارشد فالارشد من اولادهم واولاد اولادهم وذرياتهم المذكور دون الاناث الى ان يرث الله الارض ومن عليها فإذا انقرضوا والعياذ بالله رجعت التولية للأعلم فالعلم والانقى فالانقى من علماء الفرقة الإمامية، وبعد ان اتمت الواقفة المذكورة اقر الوقف المذكور وسلمته الى فقيه متول وهو(عباس بن الشيخ علي) وامرته بتتفيد الوقف المذكور ، وبعد ذلك ارادت الرجوع عن الوقف وطلبت من المتولي استرداده لكنه منعها من ذلك ، وعند ذلك حضر مجلس الشرع الانور في الحلقة الفيجاء وحكم الحاكم بصحة الوقف المذكور على شروطه المذكورة وسجل رغم الاختلاف تحت شرائط التسجيل وصار وفقا صحيحا شرعا لاما مسجلا بأجماع الائمة العلماء جزاهم الله خير الجزاء ، فمن بدله بعدما سمعه فأئمها اتهمه على الذين يبدلونه ان الله سمى علیم وحرر في سجل جمادى الاول لسنة ستة وسبعين ومائتين وalf<sup>(١٥)</sup>

#### **وقفية دار نهاية بنت شبيب الغريباوي**

بموجب السند العقاري المؤرخ ٦كانون الثاني ١٩٥٧ اوقفت المرأة الرشيدة نهاية بنت شبيب الغريباوي البالغة الدار المرقمة (٢١٠٢٥) مع ابنيتها الواقعة في محلة جبران وقا خيرا للأمام الحسين (٨) وهذه الدار ملك صرف المحدودة كالتالي

الشرق الشمالي.....دار المرقمة ١٠٥٢٢	الطريق الخاص
الشمال الغربي.....الدار المرقمة (٢٢٢) <sup>٥</sup>	٣٢٩
الجنوب الغربي.....الدار المرقمة (٢٣٠) <sup>٥</sup>	٣٣٢
الجنوب الشرقي.....الدار المرقمة (٥٥) <sup>٣٦</sup>	١٠٢٦

ان امام العوائل الحلية الكبير مما يمكن ان تفعله وذلك من خلال مساهمتها في تأسيس وقفيات كبرى للنفع العام ، اذ قامت بعض هذه العوائل بوقف بعض املاكها للوقف في المجال الاجتماعي لكافة الناس ولاسيما فيما يتعلق بخدمتهم بالجانب الديني كالصلوة وتأدبة الشعائر الحسينية واقامة المأتم الحسينية وتوزيع الطعام على الفقراء وقراءة القرآن ، وهذا يدل على مدى تعلقهم بالدين الاسلامي وتمسكهم بمذهبهم الديني لمعتقد آل البيت (عليهم السلام) نظرا لمنزلتهم العظيمة عند الله سبحانه وتعالى .

#### **وقفية الحاجة أنيسة المهدى**

<sup>(١٥)</sup>الحكومة العراقية ، دائرة كاتب عدل الحلقة ، وقفية خديجة بنت الحاج محمد جواد الجباوي ، مخطوطة سجلت بديوان التدوين القانوني ، العدد ٣٨ عمومي ٩٠١٧١ ، شعبة هيئة التدوين ، ١٧ كانون الثاني ١٩٤٢ ، استخرجت هذه الوقفية من قبل هادي بن صالح الجباوي واستلم الاصول والصورة المصدقة بتاريخ ١٥ شباط ١٩٤٢ .

<sup>(١٦)</sup>الجمهورية العراقية ، وزارة العدل ، دائرة الوقف الشيعي ، مديرية التسجيل العقاري العامة ، سند طابو ، العدد ٦ ، جلد ٤ ، ٦كانون الثاني ١٩٥٧ .

تشير وفقيه المرأة الرشيدة الحاجة انيسة بنت محمد صالح شريف الساكنة في محله المهدية بالحلة المعرفة هويتها من قبل شهود التعريف الموقعين في اسفل الحجة الوفيقية (حمزة كاظم من محله المهدية وحسين الجوهر من محله الحارثية في بغداد وكاظم زيدان من محله المهدية) وقررت قائلة: اني الموقعة ادناه الحاجة انيسة بنت محمد صالح شريف اقر واعترف باني املك القطعة المرقمة (٢) من المقاطعة المرقمة (٥٥) الواقعة في ناحية الحسينية من لواء كربلاء والبالغة مساحتها (١٢٥٧) متر مربع، ارضها اميرية وابنيتها ملك صرف وذلك بموجب السند المؤرخ في نيسان / ١٩٥٠ والم رقم (٤٠) جلد (٦٣) طابو لواء كربلاء، وانني قد أحدثت ابنيه على القطعة المذكورة وجعلتها حسينية وهي مفرز منها مقهيين وسلم وأربعة حوانين ودار واحدة بصورة غير رسمية، ثم اني أوقفت الأبنية المذكورة وفقاً حسنياً لا يباع ولا يرهن ولا يوهب ولا تؤجر الحوانين المفرزة من الحسينية لأكثر من ثلاث سنوات، وقد جعلت التولية على الوقف المذكور بيدي اثناء حياتي وبعد انور محمد حسن الجوهر بعد وفاتي، ومن بعده الارشد فالارشد من اولاده الذكور دون الاناث ما تعاقبوا وتتناسلوا، واذا انفرضت ذرية المتولي المذكور لا سمح الله فان التولية تكون للعالم المجتهد من الطائفة الجعفريه الاشتى عشرية، وقد اذنت للمتولي الموما اليه بمراجعة الدواوين الرسمية لغرض تصحيح صنف الأرض الحسينية المذكورة وتوابعها ودفع بدلها لجعلها ملك صرف وتتفيد هذه الوفيقية على الأرض وبناء القطعة المذكورة على ان يصرف ايراد بدلات الایجار (١) لأنه من الوقف (٢) لإقامة العزاء على سيد الشهداء الحسين بن علي (٨) (٣) اطعام الطعام للفقراء في المناسبات الحسينية مع العلم بان قيمة القطعة المذكورة تساوي (خمسة الاف دينار)، هذا وقد اقر حامد عبد الكرييم الهجرش (كاتب عدل اليسير) بأنه قد ذهب في الساعة الواحدة بعد الظهر الى الدار الواقعة في محله المهدية من اليسير المرقمة ( $\frac{2}{26}$ ) وهناك حضرت الواقفة الحاجة انيسة بنت محمد صالح شريف وبعد تعريف ذاتها من قبل الشهود تلية عليها هذه الوفيقية حبراً وعلناً فايديت بانها منها وبصمتها ببصمة ابهامها اليسير امامي وعليه جرى تسجيلها في اليوم الثامن عشر من شهر آب سنة ١٩٥٩ م (١٧).

#### وفقيه نسمة ظاهر العتابي

بناءً على طلب المدعى السيد محمد حسين الصافي وكيله المحامي (علي الحيدري) تشكلت محكمة الحلة الشرعية بتاريخ، آب ١٩٦٠ من قاضيها السيد محمد هادي الصدر المأذون بالقضاء باسم الشعب الذي صرخ في عريضته وعلى لسان وكيله بإيقاف المدعومة نسمة بنت الحاج ظاهر العتابي ثلاثة وثلاثين سهماً من اصل أربعين سهماً من مجموع الدار المرقمة (٤٩/١٢) تسلسل ٣٠٣ الواقعة في محلة الجامعين بمركز لواء الحلة المنتقلة لها ارثاً من والدتها المدعومة (ونسة بنت حمد) على ان يصرف نمائها في تعزية سيد الشهداء الامام السبط الحسين بن علي (%) وفي وجوه البر والخيرات وجعلها التولية لنفسها مدة حياتها ومن ثم فالtoluaية من بعدها الإرشد فالارشد من اولاده وعند انفراضهم فلاحيه السيد صادق ومن بعده الإرشد فالارشد من ورثته فإذا انفرضوا فالحاكم الشرعي من علماء الطائفة الجعفريه الاشتى عشرية وطلبة اصدار الحكم بصحة وفقيه السهام المنوه عنها وترشيحه للتولية عليها ومنع المدعى عليهما (مدير اوقاف الحلة) بالإضافة لوظيفته وكيله السيد شمخي جابر كاتب مصرف مديرية اوقاف الحلة والسيد عبد الحاج عبيد جابي المديرية المذكورة والشخص الثالث عبد الأمير

(١٧) الجمهورية العراقية ، دائرة كاتب عدل الحلة ، دائرة الوقف الشيعي ، وفقيه الحاجة انيسة المهدى ، العدد ٢٢٦٠ ، مسجلة في سجلات المحكمة الشرعية ، آب ١٩٥٩ م .

تعوم من سكنه ناحية الرميثة<sup>(١٨)</sup> من معارضته في ذلك، وبالنظر لخلاف المدعى عليه الثاني عن الحضور للمرافعة في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٣ شباط ١٩٦٠، على الرغم من توقيعه عليه واجرائها غيابية بحقه وفق الاصول وبعد الاطلاع على القسام الخاص بوالدة الواقفة الصادر من محكمة الرميثة الشرعية بتاريخ ٨ شباط ١٩٦٠ وتحت عدد ٩٦٠/٩ وظهور وفاتها وانحصار وراثتها بابنتها الواقفة ووفاة الأخيرة وانحصار وراثتها بورثتها المدرجين، ومن جملتهم المدعى عليه الثاني المذكور وبعد ملاحظة الاعلام غير المنفذ خلال مدة التنفيذ القانونية الصادر من محكمة النجف الشرعية بتاريخ ٢٢ كانون الأول ١٩٢٥ وتحت عدد الدعوى ١٨٨ تسلسل ٦ والوقوف على الورقة الصادرة عن الواقفة بتاريخ السادس من شهر رمضان المبارك سنة ١٤٣٧ هـ ١٩١٩ ايلول ١٩١٩ الموشحة بشهادات جملة من علماء الدين الاعلام وغيرهم من افضل مدينة النجف الاشرف والاهم لمحكمتها الشرعية ان تتوبي عن هذه المحكمة باستماع شهادات الاحياء منهم المثبتة شهادتهم في الورقة المذكورة واستناداً لحضور استماع البينة المحال من محكمة النجف الشرعية على كتابها الصادر بتاريخ ٢٥ شباط ١٩٦٠ وتحت عدد ٩٨٠ وبالنظر لكتاب مديرية طابو لواء الحلة الصادر بتاريخ ٢٨ نيسان ١٩٦٠ وتحت عدد ١٤٢٢ المشعر بعائدية السهام الثلاثة والثلاثين في الدار المرقمة (٤٩/١٢) الواقعة في محلة الجامعيين لوالدة الواقفة وبما ان السهام المذكورة انتقلت لابنتها الواقفة ارثاً بموجب القسام الشرعي المشار لتاريخه وعدهه وحيث ثبت بالوجه الشرعي وقفيتها ولأن التولية تعود للمدعى بعد وفاة الواقفة حسب شرطها ولتمكنه من اثبات ادعائه وفقاً الموزعين الشرعية والقانونية قررت المحكمة صحة وقف السهام البالغة ثلاثة وثلاثين سهماً من اصل أربعين سهماً من مجموع الدار المرقمة (٤٩/٢١) تسلسل ٣٠٣ الواقعة في محلة الجامعيين مركز لواء الحلة الموقوفة من قبل المتوفاة نسمه بنت الحاج ظاهر العتابي وترشيح المدعى فضيلة العالمة السيد محمد حسين نجل السيد حسن السيد عزيز آل صافي للتولية عليها وفق نظام توجيه الجهات على ان ينطبق فيها شرط الواقفة حسب المبين في صدر الاعلام ومنع المدعى عليهما عن معارضته في ذلك وتحميلها بالإضافة للوقف مصاريف الدعوى وصدر الحكم بذلك وجاهياً بحق المدعى و المدعى عليه الأول قابلاً للتمييز وغيابياً بحق المدعى عليه الثاني قابلاً للاعتراض والتمييز وافهم علناً<sup>(١٩)</sup>.

### **وقية عبلة بنت علي**

بناء على ادعاء المدعى السيد مدير اوقف الحلة إضافة الى وظيفته وكيلة المحامي بدري الفزواني تشكلت محكمة بداعية الحلة بتاريخ ١٧ آيار ١٩٦٠ من حاكمها السيد حمزة بحر المأدون بالقضاء باسم الشعب، الذي ادعى ان الدار المرقمة (٧٥)

(١٨) الرميثة: مدينة عراقية ومركز قضاء في محافظة المثنى جنوب العراق وتقع شمال مدينة السماوة، وقد استحدث القضاء بموجب المرسوم المرقم (٤٠٢) ي ٣٠ حزيران ١٩٢٠م اذا كانت قرية صغيرة في بداية نشوئها، وتعد مدينة الرميثة هي المدينة التي انتقلت منها اول رصاصة معلنة اندلاع ثورة العشرين الوطنية والشعبية على اثر اعتقال شulan أبو الجون شيخ الطوالم اما بالنسبة لتسميتها فقد اختلف المؤرخون حولها فسميت بـ(العوجة) نسبة الى نهر يشق فيه اعوجاج، وسميت ايضاً بـ(الأبيض) نسبة الى اسد ابيض كان موجوداً ومختبأ في رمث المنطقة لذا سميت بالرميثة نسبة الى النباتات الذي كان يغطي الأرض واستقرت على هذه التسمية. للمزيد من التفاصيل ينظر: عقيل كاظم والي الظالمي، التحليل المكاني لاستعمالات الأرض الحضرية في مدينة الرميثة باستخدام نظم المعلومات الجغرافية (GIS)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة المثنى، ٢٠١٦، ص ٥٠ .

(١٩) الجمهورية العراقية ، محكمة شرعية الحلة، دائرة الوقف الشيعي ، وقية نسمه ظاهر العتابي ، العدد ١٤٥ ، رقم ٩٦٠/٢٧٨ ، ١٩٦٠ ، آب ٤.

الواقعة في محلة الكراد<sup>(٢٠)</sup> من الحلة موقوفة وفقاً خيرياً لإقامة تعزية الامام الحسين (٨) وان المدعى عليه (حميد مهاوش) يعارض ذلك الوقف وطلب اصدار الحكم بوقف الدار المذكورة وتسجيلها في دائرة الطابو، وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكيل المدعى وحضر المدعى عليه وبشر بالمرافعة وجاهها وعلناً كرر الوكيل المدعى دعوى موكله واستند إلى الورقة الشرعية المؤرخة ٢٤ ذي العقدة سنة ١٣١٤ هـ ١٨٦٩ م التي ورد فيها ان عبلة بنت علي اعترفت فيها بان الدار الكبيرة الواقعة في محلة الكراد هي وقف منذ قديم الزمان ومستمرة خلال الحكم الوطني والى الان، كما افاد ان لدى عبلة بنت علي بيضة شخصية ثبتت جهة الوقف وانكر المدعى عليه جهة الوقف وأضاف ان الدار تعود الى عبلة بنت ملا علي وانه راجع الطابو لتسجيلها باسمها وانتقالاً لورثتها، وقد جلبت المحكمة اصباره الطابو للدار موضوع الدعوى تسلسل (٤٨) كراد ودققت ووجد فيها سند برقم ٧٨ آذار ١٣١٣ دائمي ذكر فيه ان المتصرف هو ملا عبلة بنت علي، وقد استمعت المحكمة الى بينة الطرفين الشخصية، لدى التدقيق ظهر ان المدعى طلب الحكم بوقفية الدار المرقمة (٧/٥) تسلسل (٤٨) كراد باعتبارها من موقفاته ملا عبلة وقد صادق المدعى عليه المدعى على عائنية الدار أصلاً الى عبلة المذكورة وأفاد المدعى عليه ان اسمها ملا عبلة ومعروفة بملة عبلة وانظر الوقف، بينما اعترف في الجلسة المؤرخة ١٣ آذار ١٩٦٠ ان عممه علي الحاج حسين كان يتصرف في الدار موضوع الدعوى ويسكنها وقد تصرف فيها من بعد ورثته ومنهم ابنة رزوي بن علي وان عممه علي كان يقيم التعزية في الدار المذكورة وهي تعزية نسائية، وكذلك قام بأقامة التعزية من بعده ولده المدعى رزوي من ثمرة بستان الكراد العائدة الى عبلة<sup>(٢١)</sup> التي هي موقوفة لإقامة تعزية الحسين (٨) وقد وجد من الادعاء والدفاع ان كل من الطرفين قدم بينه شخصية لأنيات اقواله فظاهر للمحكمة ان بينة الوقف هي التي يلزم ان ترجح على بينة المدعى عليه المنكر للوقف نظراً الى ان بينة اثبتت التعامل والتصرف المستمر لجهة الوقف منذ القديم والى الان أولاً، وثانياً ان بعد شهود المدعى عليه ومنهم الحاج ناجي بن عباس قد ايد بان هذه الدار وفقاً وايد جميع شهود المدعى عليه أيضاً استمرار إقامة التعزية المذكورة طيلة المدة المذكورة، وثالثاً ان الحجة الشرعية المؤرخة ١٣٠٩ هـ ١٨٩٥ م الموثقة بتوقيع المفتى السيد محمد نافع قد حكم فيها بجواز الوقف لدار ملا عبلة بنت علي وربع البستان الواقعة في محلة جرف الكراد اللتين ايدتهما الشهادات المستمعة، وان هذه الحجة لقدمها وجريان العمل بعد ذلك بموجبها سواء من حيث صرف في إقامة التعزية واطعام الطعام، حيث ورد في شهادة الشهود انه يوزع خبزاً وكثيراً او من حيث التولية ورد في الحجة ان التولية الى علي بن حاج حسين ومن بعده الارشد فالارشد من أولاده وتعد وسيلة اثبات تحريرية عزرت البينة الشخصية لأنيات صدور الحكم بصحة الوقف المذكور لذلك قرر الحكم بكون الدار المرقمة (٧/٥) تسلسل (٤٨) وفقاً من اوقاف ملا عبلة بنت علي لإقامة تعزية الحسين (٨) واطعام الطعام بالشروط المدرجة في الحجة المشار اليها ومنع معارضة المدعى عليه الرسوم والمصاريف واجور محامية وكيل المدعى البالغة (٢٢/٥٠٠) ديناراً حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ١٧ آيار ١٩٦٠<sup>(٢٢)</sup>

ثانياً : وقفيات على اعمال خير متنوعة  
وقفيات دكاكين الحاج علي بن عبد الحسين

(٢٠) الكراد: اقدم المحلات في مدينة الحلة تقع على الجانب الشمالي لمحلات الحلة السبع القديمة وبعدها من الجانب الشمالي والشمالي نهر الفرات ومن الغرب محلة التعيس سميت بهذا الاسم نسبة الى قبيلة (حاوان) الكردية التي قامت بأدوار خطيرة في التاريخ العراقي . للمزيد من التفاصيل ينظر: محمد علي اليعقوبي ، البابليات ، ج ١ ، ط ٢ ، دار البيان ، قم ، د ت ، ص ٢٢.

(٢١) عبلة: كما ورد ذكر الاسم في الوقفيات

(٢٢) م. أ. ح ، دائرة الوقف الشيعي ، وقفيات عبلة بنت علي ، محفوظة في سجلات الاوقاف ، (مخطوطه) مسجلة في سجلات المحكمة الشرعية ، العدد ٧/ب ، ١٩٦٠ ، آيار ١٧.

بناءً على الاستدعاء المقدم الى المحكمة الجعفريّة في الحلة بتاريخ ٦ نيسان ١٩٢٣ من قبل الحاج علي بن عبد الحسن في محله الورديّة<sup>(٢٣)</sup> من الحلة وعنه ورقة وقفيّة يطلب تسجيلاً وعند ملاحظتها ثبت انها ورقة استشهاد لا وقفيّة فيلزم اثبات الوقف بالموازين الشرعية، وقد حضر المستأجرين للحوانيت المستخرجة من المسجد الذي يدعى المدعو وقفيتها وهم (عبد بن شريح حاج عباس بن علوان من سكنة محله جبران من الحلة وعبد بن اسماعيل من سكنة محله الطاق من الحلة ومهدي بن الشيخ حبيب من سكنة محله الجباوين من الحلة)، وسألهم بطريق الانفراد عن معلوماتهم بكيفية الوقف ، فأفاد كل منهم مفرداً: بأنه حسب معلوماتنا ان نماء هذه الحوانيت وغلتها تصرف على تعمير المسجد وتعزية سيد الشهداء هذه الحوانيت المستخرجة واقعة في محله جبران من الحلة المحدودة بالحدود الاربعة:

جنوباً..... مسبك حاج احمد العجام

شرقاً..... دار سيد موسى

شمالاً..... الطريق الخاص الشهير بطريق بقل

غرباً..... السوق الكبير

وبحسب معلوماتنا الاستشهاد بوقفيّة هذه الحوانيت ولا نعلم اكثر من هذا ، واما الأيجار فقط يؤجرنا محسن بن عبد الحسن ورأس سنة الأيجار هي غرة شهر محرم ١٩٢٣هـ ١٣٤١ م ، وفي هذه السنة قد استلم منا تعداداً من وجه الأيجار بحسب التصرف الى ان تحسم هذه المسألة في المحكمة الشرعية ثم حضر محسن بن عبد الحسن وافاد بان العمل من قديم الزمان على انه يصرف نماء هذه الحوانيت على تعمير المسجد وتعزية سيد الشهداء ، واني قد اجرت مع شركائي هذه السنة وقضت بعضًا من وجه الأيجار وصرفه في تعزية سيد الشهداء، وثم حضر ناجي بن الحاج علوان من سكنة محله الطاق من الحلة ومحمد بن خلف الصفار من سكنة محله جبران من الحلة وجودى النجار بن كاظم من سكنة محله الجامعين<sup>(٤)</sup> من الحلة وبعد الحسن القصاب بن حمزة من سكنة محله المهدية من الحلة وعباس القصاب بن ترمان من سكنة محله المهدية، وافاد كل واحد منهم على الانفراد اشهد بالله بان هذه الحوانيت الخمسة المستخرجة من المسجد الواقعات في محله جبران من الحلة في سوق العلوي الطهوماسية هي وقف ومنافعها من قديم الزمان تصرف على تعمير المسجد وتعزية سيدنا الحسين (8) وبعد التحقق من هذه الحوانيت الخمسة المستخرجات من المسجد في محله جبران في سوق العلوي الطهوماسية المحدودات بحدودها الاربعة كما تحكيه ورقة الاستشهاد هي وقف وغلتها تصرف على تعزية الامام الحسين (8) وتعمير

(٢٣) الورديّة : محله تقع ضمن مركز قضاء الحلة في الجانب الشرقي لها اذ تتکأ على الضفة اليسرى لنهر الفرات ، و سميت بهذا الاسم نسبة لكونها مورداً لشرب الماء ويقال سميت نسبة الى مالكها الاصلي سيد حسين الملقب الورديّي ، وهي قسمان الورديّة داخل والورديّة خارج ، فالورديّة داخل جزء من مدينة الحلة واحدى محلاتها القديمة وهي تحاذى الضفة اليسرى باتجاه الجنوب مقابل جسر صفي الدين الذي كان سابقاً يسمى (جسر بيلي) ودورها قديمة وعتيقة ومسقوفة بجذوع النخيل وتقع على مرتفع من الارض ، ومن اشهر اسرها (أسرة آل سماكة، آل بنيان، آل براك، آل جيلاويين، آل سرحان.....) ومن شخصياتها (محمد سماكة، العلامة علي سماكة، سلمان البراك) وهم من رجالات ثورة العشرين ، ومن مساجدها (مسجد سوق جريدي، مسجد العلامة محمد سماكة ،مسجد الورديّة، حسنيّة العريان) ومحله الورديّة داخل تداخل مع الورديّة خارج . للمزيد من التفاصيل ينظر: متحف الحلة المعاصر من محلات الحلة القديمة( محله الورديّة)، التراث الحلي، ٢٩، نيسان ٢٠١٧.

(٤) الجامعين : وهي من محلات الحلة القديمة وفيها البدايات الاولى لتأسيس مدينة الحلة سنة ٤٩٥هـ، وابن من سكنها الامير صدقه بن مزيد وتحتوي المحلة على ازقة ضيقة ومت扭ية تحكي ماضي الحلة وتؤرخ لها(دبان ،الحلاوية ،العزّة، بيت علوش ، عقد زرزور )، وتتميز بوجود العديد من المكتبات الوقفيّة منها المكتبة العوضيّة التي تقع في مركز الجامعين مجاور مسجد بنات الحسن ، واحتوت الكثير من الكتب والمخطوطات وقد اشتراها آل خرسان واحتُرقت وهي بحوزتهم .للمزيد من التفاصيل ينظر :مسلم محمد العميدي ، محلات وقرى الحلة، مج ١، متحف الحلة المعاصر ، الحلة ، ٢٠٢١ ، ص ٣.

المسجد، فلذا حكم الحاكم الشرعي بصحة الوقف المذكور، وقد نصب الحاكم الشرعي (ال الحاج علي بن حاج عبد الحسين الدباغ) متوليا على الاوقاف المذكورة وان يصرف غلتها على تعمير الجامع وفرشه ولوازمه واوصاه ببقوى الله عز وجل والاخذ طرق سبيل النجاة حكماً صحيحاً شرعاً وسجل الوقف الواقع بالطلب في اليوم الثاني عشر من شهر رمضان المبارك لسنة احدى واربعين وثلاثمائة وalf هجرية المصادفاليوم التاسع والعشرين من شهر نيسان لسنة ثلاثة وعشرين وتسعمائة وalf ميلادية<sup>(٢٥)</sup>.

وبعد وفاة علي بن عبد الحسين أصبحت التولية على الدكاكين شاغرة وان عبد المحسن بن عبد الحسين هو من نسل الواقف، لذلك وجد ان قرار المجلس العلمي القاضي بتوجيه جهة التولية على الاوقاف المذكورة الى عبد المحسن وصدرت ارادة ملكية بذلك<sup>(٢٦)</sup> بناء على ما عرضه رئيس الوزراء بتوجيه جهة التولية على اوقاف علي بن عبد الحسين في الحلة الى السيد عبد المحسن بن عبد الحسين<sup>(٢٧)</sup>.

وفي ٢٧ تموز ١٩٤٣ اجتمع المجلس العلمي في دائرة مديرية اوقاف الحلة تحت رئاسة القاضي الشيخ عبد المهدى سميسم وعضوية كل من مدير اوقاف الحلة السيد عبد الحسين شكاره والسيد خليل سيد ابراهيم امام وخطيب جامع الهايتاين والشيخ محمد نافع امام وخطيب الجامع الشرقي في الحلة والسيد عبد الستار امام وخطيب الجامع الكبير وتلية العريضة المرفوعة من قبل موسى بن محسن العبد الحسين المتضمنة طلب تعيينه متوليا على مسجد العلاؤى والحوالىت الخمسة المستخرجة منه والموقوفة من قبل جده علي بن حسين، فعليه وبموجب الاعلام الصادر من محكمة شرعية الحلة بعده(٨٨) وتاريخ ١٣ كانون الاول ١٩٤٢ المتضمن ثبوت ارشدية المرقوم وتتوفر الشروط القانونية قرر بالاتفاق توجيه جهة التولية على المسجد المذكور والحوالىت الخمسة المستخرجة منه الى المرقوم موسى بن محسن العبد الحسين الدباغ<sup>(٢٨)</sup>، وهذه ارقام المحلات الموقوفة من قبل علي بن حسين الدباغ وتسلاسلها كالتالى:

## جدول رقم (١)

موقع الملك	رقم الملك	نوع الملك
حلة سوق العلاوي	٦/٣٦٩	دكان
حلة سوق العلاوي	٦/٣٧١	دكان
حلة سوق العلاوي	٦/٣٧٣	دكان
حلة سوق العلاوي	٦/٣٧٥	دكان
حلة سوق العلاوي	٦/٣٧٧	دكان

(٢٥) م.أ. ح، دائرة الوقف الشيعي، اعلام وقف الحاج علي بن عبد الحسين ، جلد ٢، صحفة ٣٤٨ ، نمرة ١٦ ، ٢١٩٢٣ نيسان.

(٣٦) م.أ.ح ، دائرة الوقف الشيعي، قرار مجلس شورى بخصوص توجيه جهة التولية على اوقاف علي عبد الحسين ، العدد ٧١ تموز ١٩٣٣ ، اضيارة رقم ٣٥ ، ص ١٠٠ .

<sup>(٢٧)</sup> م. أ. ح ، دائرة الوقف الشيعي ، صدور ارادة ملكية، رقم ٢٧٣، بتاريخ ٢١ آب ١٩٣٣ .

<sup>(٢٨)</sup> م. أ. ح، دائرة الوقف الشيعي ، قرار المجلس العلمي بشان توجيه جهة التولية على اوقاف علي بن عبد الحسين، العدد ٢٧٣، تموز ١٩٤٣، اضياء رقم ٣٥، ص ١١٤.

<sup>(٣٩)</sup> الجدول من عمل الباحثة بالاعتماد على المصدر ، م.أ.ح، اوقاف مسجد العلوي، اضيارة رقم ٣٥، دع ، دبت ، ص ٢٠٥

## وقف الحاج محمد علي بن وهيب

ان العلوة الواقعة في محلة جبران المرقمة  $\frac{211}{5}$  بموجب سند الطابو المرقم (٢) والمؤرخ تموز ١٩٢٨ دائمي ملك صرف مملوكة باعتبار الفين وثلاثة وسبعين سهماً من الف وثلاثمائة واربعين وقفا علي بن وهيب، والالف وثلاثة وثلاثين سهماً الى الحاج علي بن حسين الوهيب من العراقيين ومن المالكين الحاج محمد علي بن وهيب وقف السردار الصغير قربة الله تعالى وتمام الحمد المدورة وفقاً صحيحاً شرعاً لصرف وارданها بعد تعميرها كل سنة بستتها في إقامة مأتم سيدنا الحسين (٨) مدة عشرة أيام في شهرى محرم وصفر وتداول الاحاديث النبوية والمواعظ المشرفة وما جرى على ال البيت (%) من المظالم والمحن، اذا فضل شيء من الواردات فأنها تعود الى الامام الحسين(٨)، وقد جعل ونصب هادي بن محمد وريمة بنت عبود متوليين على الوقف المار ذكره اذا انقرض نسل المتولي لا سمح الله تعالى تعود توليه الوقف المذكور بيد شكريه بنت الحاج محمد علي ثم بيد الاشد من أولادها التكorum والاناث ما تعاقبوا وتناسوا ظهراً بعد ظهر وبطناً بعد بطنه اذا انفروا جميعاً تعود التولية بيد العالم المقدم من علماء الشيعة الامامية، ثم ان الواقف المؤمن اليه قد سلم الموقف المذكور للمتوليين المذكورين واشترط ان يكون الوقف على الوجه المسطور فلا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يؤجر لاكثر من سنة واحدة، وذلك بموجب اعداد الوقف الصادر من محكمة شرعية الحلقة المؤرخ (١٣٤٧ هـ/ ١٩٢٨ م) و عدد (٢٩) تاريخ ٩ مايول ١٩٢٨ م وعليه اجريت مسالة الوقف بحدوده الآتية:-

شرق الشمال ..... دكان ورثة علي الحداد المرقم (٥/٢١٠) تسلسل ١٢٢ ويتم ورثة جيجون ذات تسلسل ١٠٤٩ و ١٠٤٨.

الشمال الجنوبي ..... الطريق العام ويتم بالعلوة العائدة الى ورثة عباس بن عبد علي (٥/٢١٧) تسلسل ٣٢٥  
الغرب الجنوبي ..... العلوة المذكورة (٥/٢١٧) تسلسل ٣٢٥ ويتم بالعلوة العائدة الى السيد الى السيد عبود بن السيد عطية المرقمة (٢١/٢٢١) تسلسل ٣٢١

الجنوب الغربي ..... الدار العائدة الى نبيهة من الحاج عبد الله سابقاً واليوم الى الحاج سيد علي بن الحاج عبد الرضا المرقمة (٣٦/١٦) ويتم بدار العائدة الى حزب المالية ورقمها (١٥٦/٨) تسلسل ١٠٠٨ . (٣٠)

## اوّاف محمد صالح شريف

ان محكمة الحلقة الشرعية قد تشكّلت من قاضيها الشيخ محمد جواد المأذون بالقضاء باسم صاحب الجلالة ملك العراق واصدر حكمة الاتي:-

حضر محكمة الحلقة الشرعية الحاج عبد الرزاق جبلي وانيسه نوريه وعطيه أولاد صالح بن محمد مهدي الشريف الملقب بصالح بن محمد مهدي آل شريف الذين هم الوارثون الشرعيون للمتوفي صالح بن محمد مهدي المذكور حسب القسام الشرعي الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ جمادى الاولى ١٣٣٩ هـ ١٩٢١ وعدد (٢٣٠) وعقب حضورهم وتعريف ذاتهم من قبل الشهود(علي الحسون وعبد الرزاق بن علي) انهم قد وقفوا وفقاً صحيحاً مؤبداً الأموال الاتي اسماءها وهي الدكان المرقم (٤/٤) ومعلم الدبس رقم (٥/٤٠٥) الواقعة في محلة جبران وبستان

(٣٠) م أح ، دائرة الوقف الشيعي ، سند طابو/ سجل ١٩ ، جلد ١٠ ، ٢٣ ، صحفة ٩١ ، ربيع الآخر ١٣٤٧ هـ ٨١ حزيران ١٩٢٨ .

رقم (٦٣/١) كراد و العلوة رقم (٥/٢٤٨)الواقعة في محله المهدية، والدكاكين المرقمات (٥/٢٥٠ و ٥/٢٥٢ و ٥/٢٥٤ و دار ٥/٢٥٦) الكائنات في محله المهدية ايضاً، والدكان تسلسل (١٢١٤) ودكان تسلسل (١٢١٥) ودكان تسلسل (١٢١٦) ودكان تسلسل (١٢١٧) الكائنات في محله جبران والتي هي مسجد باسم صالح جبلي بن مهدي آل شريف، ولم يجر انتقال لأسمائهم كاتب بذلك مديرية طابو الحلة المؤرخ ٢٩ آب ١٩٣٣ عدد (١٦٦٨٢٢) وصدر بذلك اليوم المؤرخ ٢٩ آب ١٩٣٣ بانهم أوقفوا هذه الأملك بحدودها ومشتملاتها وذلك لبناء مسقى خانه في طريق كربلاء وكذلك على إقامة وتعزية سيدنا الحسين(ع) وان جدهم المدعو الحاج عبد الرزاق جبلي متولياً على ورادتها وتعميرها ما دام حياً حسب الحجة الشرعية المار ذكرها ومن يعده الارشد فالارشد من الذكور دون الاناث ما تعاقبوا وتتناقلوا، صدر هذا الوقف عن الواقفين بنية القرية لله تعالى واذن للمتولي بالوقف فقبض الوقف المنكور واستلمه بشرطه الصحيح، فقد حكم بصحة وقف ما يعود للورثة المنكورة من الأملك بأنواعها وعلى المتولي القيام بما يلزم للوقف المنكور حسب شرط الواقفين، وسجل في اعلام الصحفة المرقم (٤٦) المؤرخ ٢٩ شعبان ١٣٥٢ وسجل بالطلب (١١) رجب ١٣٥٢ هـ المصادر ٣٠ تشرين الاول (٣١) ١٩٣٣.

وبموجب السند العقاري المؤرخ (١٩٤٥) فان ارض الدكان مع ابنيته المرقم (١٢١٦) الواقع في محله جبران بحدوده الأربع

شمالاً..... معمل الدبس العائد لأصحاب الملك ٦/٤٠٥ تسلسل ٧٤  
غرباً..... دكان أصحاب الملك ١٢١٧  
جنوباً..... الطريق العام ١٢١٥  
شرقاً..... دكان أصحاب الملك

هو ملك صرف باعتبار ستين سهما منها عشرين سهما وصاية بألفين واربعين سهما وقف فهمية بنت امين الحاج علي الحسون وعبد الرزاق وعطية وانيسة ونورية أولاد محمد صالح بن محمد مهدي شريف الخيري للأمام الحسين (٤) (٣٢)

والسند العقاري المؤرخ (١٩٤٥) ايضاً، ان أراضي الدكان المرقم (١٢١٥) جبران مع ابنيته ملك صرف بحدوده الأربع:-

شمالاً..... معمل الدبس العائد لأصحاب الملك ٦/٤٠٥ تسلسل ٧٤  
غرباً..... دكان أصحاب الملك ١٢١٦  
جنوباً..... الطريق العام ١٢١٤  
شرقاً..... دكان أصحاب الملك

باعتبار ستين سهما منها عشرين سهما وصاية بألفين واربعين سهما، وقف فهمية بنت امين الحاج علي الحسون وعبد الرزاق (عطية وانيسة ونورية أولاد محمد صالح بن محمد مهدي شريف الخيري للأمام الحسين (٤) (٣٣)).

(٣١) م أح ، دائرة الوقف الشيعي ، وقفية محمد صالح شريف، محفوظة في سجلات الأوقاف، (مخطوطة) مسجلة بسجلات المحكمة الشرعية، ١١ رجب ١٣٥٢ هـ ٣٠ تشرين الاول ١٩٣٣ م.

(٣٢) جمهورية العراق ، وزارة العدل ، مديرية التسجيل العقاري العامة ، دائرة الوقف الشيعي ، سند طابو ، العدد ٨٥ ، جلد ٤ ، كانون الأول ١٩٤٥ .

وقفية حسين الجناحي

بناءً على طلب المدعى (جار بن ملا حسين الجناحي) الذي حضر إلى محكمة الحلية الشرعية امام قاضيها السيد عبد الوهاب الصافي المأذون بالقضاء باسم صاحب الجلالة ملك العراق وأفاد قائلاً: ان والده الملا حسين كان في حال انه قد وقف ما هوله وتحت تصرفه الدار الكائنة في محلة الجباوين<sup>(٣٤)</sup> من الحلية المرقمة (٦٦)<sub>١٧</sub> مع نصفabant الحانوت المرقم (٦٨)<sub>٤</sub> الكائن في الجباوين أيضاً وصرف غالتها على اقامته ماتم سيدنا الحسين(٨) واطعام الطعام، وأن المدعى عليها (بنيو بنت ملا حسين) تعارض في هذا الوقف، فطلب الحكم بثبوت وقف الدار ونصفabant الحانوت المنوه عنهما على الجهة المذكور وتحميلها مصاريف المحاكمة وبإثر المدعى قساماً شرعاً صادراً من محكمة الحلية الشرعية بتاريخ (٨ تموز ١٩٣٤ وعدد ١١٩) يتضمن انحصر وراثه المتوفى ملا حسين بن عليوي الجناحي بزوجته نزهة بنت فضل وأولاده البالغين (جار ومهدى ولطيفة ونسمية وبنينو الملقبة (بناته) لا غير ثم توفيت المذبورة نزهة وانحصرت وراثتها الشرعية بأولادها المذكورين لا غيرهم ولدى السؤال من المدعى عليها والورثة الامرين المدونة أسمائهم في القسام المبرز، أجاب كل واحد منهم بعد تعريض ذاته لدى المحكمة بان مورثهم الملا حسين المذبور كان قد أوقف الدار ونصفabant الحانوت المذكورين بموجب وقفية فقدت منهم ولما كانوا جميعاً يخشون ان ينقلب هذا الوقف الى ملك يوماً من الأيام حاولوا جميعاً اثبات وقفه من جهة رسمية، ولا تزال لديهم بينة شخصية تؤيد ادعاءهم الوقف ولدى احضار البينة المؤلفة من الحاج علي بن موسى وعبد الحاج علوان وعبد الحسين بن محمد وعبد علي بن محمد وشيخ حسن فنن واستماع شهادتهم، افاد كل واحد منهم قائلاً: أنه سمع من لسان الملا حسين الجناحي بأنه قد وقف تمام الدار العائدة له ونصفabant الحانوت العائد له أيضاً لإقامته تعزية سيدنا الحسين (٨) وقد شاهدوا المتولين على هذا الوقف هما ولداته جار ومهدى ينفذان شرط الواقف، وأن التولية على الوقف بيد أولاده، ولما بين ما يستلزم التحقيق افهم منا المحاكمة واعتراف المدعى عليها وباقى الورثة حسب القسام المبرز وقد أصدرت المحكمة حكماً بثبوت وقف تمام الدار ونصفabant الحانوت الكائنين في محلة الجباوين من الحلية العائدين للمتوفى ملا حسين بن عليوي الجناحي وتحمل المدعى عليها والورثة مصاريف المحاكمة وافهم علينا ما دفع بالطلب ٦ جمادى الآخرة ١٣٥٦ هـ المصادف ١٦ آب ١٩٣٧ م<sup>(٣٥)</sup>.

وقفية السيد ياقوت بن السيد موسى الملحق (٣٦)

ان الأموال الموقوفة في دائرة أوقاف الحلية العائدة الى السيد ياقوت هي اوقاف ذرية تتفق صدقة جارية على أولاد المتوفي وبناته، وذلك كما جاء في قرار محكمة بداية الحلية كما ان القيصرية والدكاين المستخرجة منها

(٣٣) جمهورية العراق ، وزارة العدل ، دائرة الوقف الشيعي ، مديرية التسجيل العقاري العامة ، سند طابو ، العدد ٨٨ ، جلد ٤٠ ، كانون الأول ١٩٤٥ .

(٣٤) الجنابين: احدى محلات الحلية يرجع تاريخها الى القرن السادس الهجري وسميت نسبة الى قرية (جبة) الواقعة في مدينة الرمادي فعلى اثر التناقض والحرروب الطائفية التي استمرت اكثر من قرنين بين الصوفيين والعلمانين اضطر احد اجداد (آل جباوي) الى النزوح من جبهة فاتحذ الحلية موطناً له ونسبت اليهم محلة التي سكنوا فيها وقد سكنها شخصيات كان لها الاثر في نشر الثقافة والمعرفة مثل بيت الفلوجي، بيت الحلو. للمزيد من التفاصيل ينظر: محمد علي اليعقوبي، ديوان عبد الحسين شكر، ج ٢، المطبعة العلمية، النجف، ١٩٥٥، ص ١٤٥ .

(٣٥) جمهورية العراق، م. أ. ح، دائرة الوقف الشيعي ، وقفية حسين الجناحي، محفوظ في سجلات الأوقاف، (مخطوطة) مسجلة في سجلات المحكمة الشرعية، ٦ جمادى الآخرة ١٣٥٦ هـ ١٦ آب ١٩٣٧ م.

(٣٦) الوقف الملحق: هو الذي يديره متول ومشروط صرف غلته او بعض منها على المؤسسات الدينية والخيرية وهو يشمل الوقف الذي يديره متول ومشروط صرف غلته الى من عينهم الوقف من ذريته او غيرهم وأيضاً الوصية بالخيرات التي تخرج مخرج الوقف. للمزيد من التفاصيل ينظر: علي عبد الرزاق خلف الجبوري، الخدمات الوقفية في الموصل ١٩٥٨ - ١٩٨٦ ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب جامعة الموصل، ٢٠٢١، ص ١٨ .

والخان هي وقف خرج مخرج الوصية تصرف علتها صدقة جارية لإطعام الطعام الى الفقراء وقراءة القرآن وإقامة المأتم الحسينية واعتبار الدار الكبيرة المرقمة (٤٢/٦) وفقاً نقرأ فيها التعزية للأمام الحسين(٨)، وبما ان المتوفى يقول في وصيته المحفوظة في محكمة بدأءة الحلة (أما الدار الكبيرة فهي وقف للحسين(٨) من أبيه واجدادي، وأما ثلثا المذكور ويقصد المتوفى تلك الأموال الموقفة) وهي كما جاء في وصيته وقد حضرت ثلثي من مجموع الخان الصغير ومجموع الدكاكين التسع الملاصقات له مع مجموعة دكاين القيصرية فهو صدقة جارية وينذر المتوفى السيد ياقوت في وصيته عن ثلثه ان يكون بعد وفاته صدقة جارية والوصي على ثلثي المذكور بعد وفاة ديني الحجة المذكور (المرزة حسين الثاني وجميع اولاده وبناته) ونكر أيضاً في وصيته ان (تولية التعزية وعشرة عاشوراء فهي بيدي مدة حياتي ومن بعد وفاتي الى يد الحاكم الشرعي الذي هو احد اوصيائي)(٣٧)، والتنتجة ان المتوفى السيد ياقوت قد أوقف املاكه وجعلها صدقة جارية تخرج مخرج الوصية، ومعنى ذلك انها تتفق الى اولاد المتوفى وبناته الذين جعلهم اوصيائه كلهم حتى لا تتسرب الغلة لغيرهم لأن الوصي هو الذي يقوم بصرف غلة الأموال خوفاً من تنافس الشركاء وبيعها واتلاف ثمنها فذلك يقضي بأن المتوفى قد وقف املاكه وقف ذرية كما يؤدي ذلك قرار محكمة بدأءة الحلة المرقم ي/ب/٣٧/٣٢ والمؤرخ ١٤ حزيران ١٩٣٩ م.

اما الدار التي خصصت لإقامة التعزية فيها للحسين(٨) فجعل توليتها لحاكم الشرع الذي هو احد اوصيائه ولما كان حاكم الشرع الذي انتخبه المتوفى هو مرزه حسين الثاني هو الأخير قد توفي أيضاً فأأن التولية ترجع الى بقية الاوصياء هم اولاد المتوفى السيد ياقوت وبناته لأن حاكم الشرع المذكور هو احد اوصياء المتوفى كل من اولاد المتوفى السيد ياقوت له الحق بإقامة التعزية للحسين(٨) في الدار الكبير لا يمنعه احد من ذلك كما ان بنات المتوفى الساكنات في الدار هن لا يزنون يقمن التعزية كما انهن مستعدات لإقامة وتأدية كافة الخدمات لتعزية الحسين (٨) وأيضاً يسمح لغير الورثة بإقامة التعزية لأنها دار موقوفة اعدت لهذا الغرض (٣٨).

#### وقدية جواد السيد حمود بهية وحليمة السيد عبد الحسن بهية

بناء على الطلب المقدم من قبل السيد جواد السيد حمود بهية وحليمة بنت السيد عبد الحسين بهية المؤرخ ١٢ كانون الثاني ١٩٧٠ تشكلت محكمة شرعية الحلة من قاضيها السيد محمد القزويني المأذون بالقضاء باسم الشعب، اذ تضمن طلبها الاذن لهما بتسجيل تمام الدار الواقعه في محله التعيس (٣٩) في الحلة المرقمه

(٣٧) م. أ. ح، دائرة الوقف الشيعي، اضيارة السيد ياقوت رقم (١)، عريضة مديرية الاوقاف العامة، العدد ٢٢ ، ٨٦/٢٣١ ، كانون الثاني ١٩٤٦ ، ص ٢٠٧.

(٣٨) م. أ. ح ، المصدر نفسه، ص ٢٠٨.

(٣٩) محله التعيس: من محلات الحلة القديمة اذ تقع في الصوب الكبير للمدينة تحددها من الشمال محله الكراد ومن الجنوب محله الجباوين ومن الغرب يحدها الشارع العام تتميز بأرضها المتموجة شيدت فيها الكنيسة الاوروبية سنة ١٩٤١ من أشهر اسرها وعوائلها المعروفة اسرة آل صاحف واسرة آل العذراوي واسرة آل خسباك وتضم محله مرقد الشيخ ورام ويوجد فيها مسجد التعيس ومسجد الرحمة المصلي وهي سباقاً تعود تسميتها بها هذا الاسم الى وجود مرتفع يسمى تل التعيس فاطلقوا عليها هذا الاسم والعيس معناها الجمل وتلفظ أحياناً تعيس وقد يكون الاسم من الطعس وهو التل الصغير. للمزيد من التفاصيل ينظر : عبد الرضا عوض، من ذاكرة الحلة، دار الفرات للثقافة والاعلام، بابل، ٢٠٢٠، ص ١٣١ .

(٣٣) بموجب سند الطابو المرقم ١٨ كانون الأول سنة ١٩٤٩ جلد دائمي ٤ وفضلة الطريق العام الواقعة امام الدار المشتركة بينهما أيضا تسلسل ٣٨٤ محلة التعيس بموجب سند الطابو المؤرخ ٢٨ كانون الأول ١٩٥٩ جلد ١٣٧ وهما ملك صرف للشريكين المذكورين<sup>(٤)</sup> بجميع مشتملاتها الحاضرة وما يشيد على الدار، وفضلة الطريق العام في المستقبل وفقا خيريا لا يباع ولا يشتري ولا يرهن ولا يوهب ولا يؤجر لأكثر من ثلاث سنوات ويصرف ريعه وبدل ايجاره على ما تحتاجه المقبرة الواقعة في وادي السلام في النجف الاشرف التي هي تحت حيازة السيد جواد حمود بهية وولده السيد حسن السيد جواد بهية مناصفة بينهما بموجب الوصولات الصادرة من مديرية الدفينة في النجف الاشرف المرقمة ٣٩ او ٤٠ / ٨٣٩٨٤ في ٣٠ كانون الثاني ١٩٦٨ و ٢٠، ١٩٦٩ في ١٠ آذار ١٩٦٩ وهما الذين قاما بتشييدها وحيث ان المقبرة المذكورة تحتاج الى الصرف والاتفاق مثل الماء والكهرباء والخدم وقراءة القرآن الكريم والادامة والصيانة واثاث وانشاء غرف في الطابق الثاني من المقبرة بحيث تكون الاولية الامم نفعا، وما زاد على ذلك فيصرف في وجوه البر والخيرات وإقامة تعزية في العشرة الاولى من شهر حرم الحرام لسيدينا الحسين (٨) واطعام الطعام للقراء في الليالي العشرة المذكورة ورد المظالم وصوم وصلوات وزيارات الائمة الاطهار (%) وقد جعل الواقعان التولية على الوقف المذكور السيد جواد السيد حمود بهية طيلة حياته ومن بعده تكون التولية بيد السيد حسن السيد جواد بهية ومن بعده تكون بيد السيد عدنان السيد جواد بهية ومن بعده تكون التولية بيد السيد هشام السيد جواد ومن بعده تكون التولية بيد السيد صباح جواد بهية ومن بعده تكون التولية للأرشد من أولاده الذكور دون الاناث ظهرا بعد ظهر وبطنا بعد بطن فاذا انفروا لا سمح الله تكون التولية على الوقف المذكور بيد العالم المجتهد آنذاك للطائفية الجعفرية الاثني عشرية وان المقبرة خصصت لدفن الواقفين وأولادهم واحفادهم وما يقرره المتولى من دفن أي شخص من عائلة ال بهية وللكشف الجاري من قبل هذه المحكمة تقدير الدار وفضلة الطريق العام من قبل الخبير عبد الحسن بغية مبلغ الف ومائة دينار للدار المذكورة ومائة دينار لفضلة الطريق المذكورة وشهادة الشاهدين، وعليه وبالطلب قررت الاذن للمستدعين السيد جواد حمود بهية وحليمه عبد الحسن بهية مراجعة دوائر الطابو والدوائر المختصة وتسجيل الدار الواقفة في محلة التعيس فيحلة المرقمة (١٣٧/٧) تسلسل (٣٣) بموجب سند الطابو المرقم ١٨ كانون الأول ١٩٤٩ جلد دائمي ٤ فضلة الطريق الواقعة امام الدار المشتركة بين الطرفين أيضا تسلسل ٣٨٤ محلة التعيس بموجب سند الطابو المؤرخ ٢٨ كانون الأول ١٩٥٩ جلد ١٣٧ وفقا خيريا حسبما هو مسطور على الشريطة المذكورة وسجل بالطلب ليكون العمل بمقتضاه وافهم كل من الواقفين والمتولين بذلك علنا تحرير في ١٤ كانون

(٤) مقابلة شخصية مع فوزي موسى عبد الحسين داود عليوي بهية ، مدير فني اقدم اتصالات بابل(متلاقي حالياً) ، حي الجزائر،مواليد ١٩٥٥ ، ١٩ نيسان ٢٠٢٢.

## لمحات عامة من الاوقاف الاجتماعية والاقتصادية في لواء الحلة

١٩٢١ - ١٩٥٨

سارة كاظم حمزة

أ. د. فؤاد طارق كاظم العميد

الثاني ١٩٧٠ (٤١) وكانت مساحة الأرضية قبل البناء تعد البراني وتقام فيها المجالس الحسينية والندوات الثقافية لأهالي المنطقة والحلة (٤٢).

### الخاتمة

من خلال دراستنا الموضوع نجد ان الوقف هو من افضل الاعمال التي يتقرب بها العبد الى الله تعالى وله دور كبير في مجال تشييد المؤسسات الدينية الخدمية فالمزارات والمرافق والمقامات تعد اولى المؤسسات الدينية التي ارتبط بها الوقف ارتباطاً وثيقاً.

تم وقف العديد من الدور السكنية والاراضي والبساتين والخانات والدكاكين في لواء الحلة من قبل العديد من النساء ، و نجد ان اغلب وارداتها موقوفة في اقامة ماتم التعزية للأمام الحسين (٨) واطعام الطعام للقراء والمساكين وعلى اعمار المساجد والحسينيات .

وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر تم بناء حسينيات وقفية كمؤسسات دينية وثقافية اذ قام بعض الواقفين بشراء قطع اراضي في كربلاء واوقفوها كصدقة جارية بنية خالصة قربة لله تعالى ، اذ اتخذت من اسم الحسين (٨) شعاراً لها وتطورت بالتدريج فتحولت الى مؤسسات اجتماعية وثقافية.

(٤١) الجمهورية العراقية ، م. أ. ح، دائرة الوقف الشيعي ، وقفية السيد جواد السيد حمود بيهية وحليمة بنت السيد عبد الحسين بيهية، العدد ١٤ ، ١٩٧٠ / ٧ كانون الثاني ١٩٧٠.

(٤٢) مقابلة شخصية مع حمود عبد المجيد بيهية ، أستاذ جامعي متلازد ويعلم الان تدريسيًا في كلية العراق الجامعية ، البكري ٢٠٢٢ ، ١٩٥٥ ، نيسان ٢١ ، ١٩٥٥.

قائمة المصادر

اولاً : وثائق ديوان الوقف الشيعي

- ١- م.أ.ح ، دائرة الوقف الشيعي، اعلام وقف الحاج علي بن عبد الحسين ، جلد ٢ ، صحيفه ٣٤٨ ، نمرة ١٦ ، ٢ نيسان ١٩٢٣.
- ٢- م.أ.ح ، دائرة الوقف الشيعي، سند طابو/ سجل ١٩ ، جلد ١٠ ، ٩١ ، ٢٣ ربیع الآخر ١٣٤٧ هـ . حزیران ١٩٢٨.
- ٣- م.أ.ح ، دائرة الوقف الشيعي ، وفیة ونسه فلیح ، محفوظ في سجلات الأوقاف ، (مخطوط) مسجلة في سجلات المحكمة الشرعية، ٢٣ جمادى الاولى ١٣٤٧ هـ ١٦ شرین الثاني ١٩٢٨.
- ٤- م.أ.ح ، دائرة الوقف الشيعي ، صدور اراده ملكية ، رقم ٢٧٣ ، بتاريخ ٢١ آب ١٩٣٣ .
- ٥- م.أ.ح ، دائرة الوقف الشيعي ، قرار مجلس شورى بخصوص توجيه جهة التولية على اوقاف علي عبد الحسين ، العدد ٧١ ، ٩ تموز ١٩٣٣ ، اضبارة رقم ٣٥.
- ٦- م.أ.ح ، دائرة الوقف الشيعي ، وفیة محمد صالح شريف ، محفوظة في سجلات الأوقاف ، (مخطوط) مسجلة في سجلات المحكمة الشرعية، ١١ رجب ١٣٥٢ هـ ٣٠ شرین الاول ١٩٣٣ م.
- ٧- جمهورية العراق، م.أ.ح ، دائرة الوقف الشيعي ، وفیة حسين الجناحي ، محفوظ في سجلات الأوقاف ، (مخطوط) مسجلة في سجلات المحكمة الشرعية، ٦ جمادى الاخرة ١٣٥٦ هـ ١٦ آب ١٩٣٧ م.
- ٨- الحكومة العراقية ، دائرة كاتب عدل الحلقة ، وفیة خديجة بنت الحاج محمد جواد الجباوي ، مخطوطة سجلت بديوان التدوين القانوني ، العدد ٣٨ عمومي ٩٠١٧١ ، شعبة هيئة التدوين ، ١٧ كانون الثاني ١٩٤٢ ، استخرجت هذه الوثيقة من قبل هادي بن صالح الجباوي واستلم الاصل والصورة المصدقة بتاريخ ١٥ شباط ١٩٤٢ .
- ٩- م.أ.ح ، دائرة الوقف الشيعي ، محكمة شرعية الحلقة ، وفیة معصومة الزهيمي ، محفوظة في سجلات الأوقاف ، مخطوطة مسجلة في سجلات المحكمة الشرعية، ٩٦ صفر ١٣٦١ هـ ٢٥١ شباط ١٩٤٢ م.
- ١٠- م.أ.ح ، دائرة الوقف الشيعي ، قرار المجلس العلمي بشان توجيه جهة التولية على اوقاف علي بن عبد الحسين ، العدد ٢٧ ، ٢ تموز ١٩٤٣ ، اضبارة رقم ٣٥ .
- ١١- جمهورية العراق ، وزارة العدل ، مديرية التسجيل العقاري العامة ، دائرة الوقف الشيعي ، سند طابو ، العدد ٨٥ ، جلد ٤٠ ، كانون الأول ١٩٤٥ .
- ١٢- جمهورية العراق ، وزارة العدل ، دائرة الوقف الشيعي ، مديرية التسجيل العقاري العامة ، سند طابو ، العدد ٨٨ ، جلد ٤٠ ، كانون الأول ١٩٤٥ .
- ١٣- م.أ.ح ، دائرة الوقف الشيعي ، اضبارة السيد ياقوت رقم (١) ، عريضة مديرية الأوقاف العامة ، العدد ٨٦/٢٣١ ، ٢٢ ، كانون الثاني ١٩٤٦ .
- ١٤- م.أ.ح ، دائرة الوقف الشيعي ، قائمة الاملاك المتعلقة بأوقاف اسماء خاتون ، استماره رقم ٢٨/٢٥ ، ١٥ أيار ١٩٥٢ .
- ١٥- م.أ.ح ، دائرة الوقف الشيعي ، قائمة الاملاك المتعلقة بأوقاف اسماء خاتون ، استماره رقم ٦٦/٢٥ ، ١٥ أيار ١٩٥٢ .
- ١٦- م.أ.ح ، دائرة الوقف الشيعي ، قائمة الاملاك المتعلقة بأوقاف اسماء خاتون ، استماره رقم ٢٦ ، ٢ حزيران ١٩٥٢ .
- ١٧- م.أ.ح ، دائرة الوقف الشيعي ، قائمة الاملاك المتعلقة بأوقاف اسماء خاتون ، استماره رقم ٢٦ ، ١٥ تموز ١٩٥٢ .
- ١٨- م.أ.ح ، دائرة الوقف الشيعي ، قرارات تسوية مقاطعة(٦) كويرش الموقوفة من قبل اسماء خاتون العدد ٥٢/٣٠ ، ١ اشباط ١٩٥٦ .
- ١٩- الجمهورية العراقية ، وزارة العدل ، دائرة الوقف الشيعي ، مديرية التسجيل العقاري العامة ، سند طابو ، العدد ٦ ، جلد ١٠٤ ، ٦ كانون الثاني ١٩٥٧ .
- ٢٠- الجمهورية العراقية ، دائرة كاتب عدل الحلقة ، دائرة الوقف الشيعي ، وفیة الحاجة انبیة المهدی ، العدد ٢٢٦٠ ، مسجلة في سجلات المحكمة الشرعية، آب ١٩٥٩ م .
- ٢١- م.أ.ح ، دائرة الوقف الشيعي ، وفیة عبلة بنت علي ، محفوظة في سجلات الأوقاف ، (مخطوط) مسجلة في سجلات المحكمة الشرعية ، العدد ٧/ب ١٩٦٠ ، ١٧ آيار ١٩٦٠ .

## لمحات عامة من الاوقاف الاجتماعية والاقتصادية في لواء الحلة

١٩٢١ - ١٩٥٨

سارة كاظم حمزة

أ. د. فؤاد طارق كاظم العميدي

- ٢٢- الجمهورية العراقية، محكمة شرعية الحلة، دائرة الوقف الشيعي، وقية نسمه ظاهر العتابي ، العدد ١٤٥، رقم ٩٦٠/١٤٥، القرار ٩٦٠/٢٧٨، آب ١٩٦٠.
- ٢٣- الجمهورية العراقية ،م. أ. ح، دائرة الوقف الشيعي ، وقية السيد جواد السيد حمود بهية وحليمة بنت السيد عبد الحسين بهية، العدد ٧/١٤، ٩٧٠ كانون الثاني ١٩٧٠.
- ٢٤- م. أ. ح، اوقاف مسجد العلاوي، اضبار رقم ٣٥، دبع ، د.ت .

### ثانياً : الرسائل والاطاريح الجامعية

١. بشار اسماعيل ابراهيم، الموقفات الإسلامية في قضاء تكريت ٢٠١٢-١٩٧٦ دراسة تاريخية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة تكريت، ٢٠٢١ .
٢. عقيل كاظم والي الظالمي، التحليل المكانى لاستعمالات الأرض الحضرية في مدينة الرميثة باستخدام نظم المعلومات الجغرافية (GIS)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة المثنى، ٢٠١٦ .
٣. علي عبد الرزاق خلف الجبوري، الخدمات الوقية في الموصل ١٩٥٨-١٩٨٦، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب جامعة الموصل، ٢٠٢١ .

### ثالثاً : الكتب

١. عبد الرضا عوض، من ذاكرة الحلة ،دار الفرات للثقافة والاعلام، بابل، ٢٠٢٠ .
٢. محمد علي اليعقوبي ، البابليات، ج ١، ط ٢، دار البيان، قم، د.ت .
٣. محمد علي اليعقوبي، ديوان عبد الحسين شكر، ج ٢، المطبعة العلمية، النجف، ١٩٥٥ .
٤. مسلم محمد العميدي، محلات وقرى الحلة، مج ١، متحف الحلة المعاصر ، الحلة ، ٢٠٢١ .

### رابعاً : البحوث

١. متحف الحلة المعاصر من محلات الحلة القديمة(محله الوردية)،تراث الحلي، ٢٩، نيسان ٢٠١٧ .
٢. مركز العتبة العباسية المقدسة ،دار الكفيل، كربلاء المقدسة، ٢٠١٦ .

خامساً: المجلات  
منذر عبيس متعب، وظيفة متولى الوقف وحقوقه دراسة مقارنة بين فقه الامامية والقانون، مجلة مركز دراسات الكوفة، ج ١، العدد ٥٤ ، كلية الامام الكاظم (ع)، النجف الاشرف، ٢٠١٩ .

### سادساً: المقابلات الشخصية

- ١- اتصال هاتفي مع جليل الجباوي ، بتاريخ ٢٣ حزيران ٢٠٢٢ ، مواليد ٣٠ أيار ١٩٤٦ ، الحلة ، محله الجباوين.
- ٢- مقابلة شخصية مع محمود عبد المجيد بهية ،أستاذ جامعي منتقاعد ويعمل الان تدریسيا في كلية العراق الجامعة ، البكري ، ١٩٥٥ ، ٢١ نيسان ٢٠٢٢ .
- ٣- مقابلة شخصية مع فوزي موسى عبد الحسين داود عليوي بهية، مدير فني اقدم اتصالات بابل(منتقاعد حالياً)، حي الجزائر، مواليد ١٩٥٥ ، ١٩ نيسان ٢٠٢٢ .